

مرسوم رقم 2.21.145 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير العدل؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974):

«الفصل الثاني. - يحدد عدد المحاكم الابتدائية في أربعة وثمانين (84) محكمة.»

المادة الثانية

يغير ويتم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 بما ورد في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المسؤولين القضائيين بالمحكمة الابتدائية ببيودور.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

*

* *

«.....»

« يتضمن التصريح المذكور، على الخصوص، البيانات التالية:

« - القطاع الفرعييزاوله؛

« - العاملون المتوقفون مؤقتاً.....فبراير 2020؛

« - نسبة انخفاضحسب الحالة؛

« - تصريح بالشرف يفيد بأن انخفاض رقم الأعمال
..... في المادة الرابعة أعلاه.

« ويقدم المرشد السياحي على النحو التالي:

« - برسم أشهر وماي ويونيو 2021، بالنسبة
..... المادة الأولى أعلاه؛

« - برسم أشهر وماي ويونيو 2021،
..... المادة الأولى أعلاه.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثالثة

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.157، يقدم التصريح المشار إليه في الفقرة المذكورة بالنسبة لشهر يونيو 2021، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى غاية 3 أغسطس 2021.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي

والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء: محمد أمكراز.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم الجدول الملحق بقرار وزير العدل رقم 3160.17 المشار إليه أعلاه بما ورد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتراعى في تنفيذه مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.21.145 المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1442 (5 ماي 2021).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

*

* *

جدول بالمراكز القضائية التي يقيم بها قاض أو أكثر

محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المراكز التي يقيم بها قاض أو أكثر
العيون	العيون	طرفاية
	واد الذهب	بئر كندوز

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 1166.21 صادر في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021) بتحديد الوثائق والمستندات المطلوبة للترخيص بكراء فضاءات المواقع والمعالم التاريخية من أجل التصوير السينمائي والإشهادي أو من أجل إنجاز شرائط وثائقية أو تنظيم لقاءات أو لأخذ الصور المهنية أو لأخذ صور فوتوغرافية تذكارية للزوار داخل هذه المواقع والمعالم من قبل محترفي أخذ الصور التذكارية.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.660 الصادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة،

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية
العيون	العيون	العيون المرسى بوكراع الدشيرة فم الواد طرفاية الدورة الحكوتية أخفنيير الطاح
	بوجدور	بوجدور لمسيد كلتة زمور جريفية
	السمارة
	وادي الذهب

قرار لوزير العدل رقم 1161.21 صادر في 22 من رمضان 1442 (5 ماي 2021) يقضي بتغيير وتتميم قرار وزير العدل رقم 3160.17 المحدد لمقار المراكز القضائية.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.21.145 الصادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 3160.17 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1439 (3 يناير 2018) بتحديد مقار المراكز القضائية،